

LAW
JUSTICE
KNOWLEDGE
SOCIETY



COMPARATIVE LAW
ISLAMIC JURISPRUDENCE
EGYPTIAN LAW
SAUDI LAW

التوقيع ليس اعترافاً بسبب الالتزام

دراسة قانونية مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي والفقہ الإسلامي

Signature Is Not an Admission of the Cause of Obligation

A Comparative Legal Study in Egyptian Law, Saudi Law,
and Islamic Jurisprudence



السيد أمين طعيمة

محام بالاستئناف العالي ومجلس الدولة - ماجستير في القانون

الإصدار الأول - سبتمبر 2026

TRUTH
THROUGH
LAW

التوقيع
اعترافاً
بسبب
الالتزام

Signature
Is Not an
Admission
of the Cause
of Obligation

السيد
أمين طعيمة

LEX
IUSTITIA
HUMANITAS

التوقيع وسبب الالتزام | دراسة مقارنة في الإثبات

التوقيع ليس اعترافاً بسبب الالتزام

دراسة موسعة في حجية المحرر العادي وسبب الالتزام والتكييف القضائي

في القانون المصري والنظام السعودي والشرعة الإسلامية

إعداد

السيد أمين طعيمه

محام بالاستئناف العالي ومجلس الدولة - ماجستير في القانون

هذا الكتاب ثمره معرفة عملية وخبرة مهنية بالقانون المصري والنظام السعودي، وصياغة قضائية تستند إلى الشريعة الإسلامية، وإلى منطق الإثبات والعقل والحجة، مع مراجعة المبادئ القضائية والنصوص النظامية والقانونية ذات الصلة.

السيد أمين طعيمه - محام بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛ فإن أخطر ما قد يقع في الخصومة أن يُختزل النزاع المركب في ورقة، وأن تُختزل الورقة في توقيع، وأن يُختزل التوقيع في نتيجة نهائية لا تسمح بسؤال: لماذا كُتبت الورقة؟ وما سببها؟ وما العلاقة التي ولدت منها؟ وما التكييف الصحيح لما دُون فيها؟

لقد كشفت الممارسة المهنية في القانون المصري والنظام السعودي أن كثيراً من المنازعات لا يكون جوهرها إنكار صدور المحرر، بل النزاع في سبب الالتزام، أو في وصف العلاقة، أو في كون الورقة وليدة قرض أم تسوية أم شراكة أم تخارج أم ضمان أم حساب متبادل. وقد يكون الخطأ في التكييف أخطر من الخطأ في التوقيع؛ لأن التوقيع واقعة مادية يمكن تحقيقها، أما التكييف فهو عدسة القانون التي يرى بها القاضي حقيقة النزاع.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتقرر قاعدة دقيقة لا إفراط فيها ولا تفريط: ثبوت التوقيع يكسب المحرر العادي حجته في الحدود التي رسمها القانون والنظام، وقد يجعله حجة بما تضمنه على من وقعته، لكن ذلك لا يحول كل وصف يضعه الخصم للمحرر إلى حقيقة قانونية غير قابلة للنقاش؛ فسبب الالتزام، وصورته، ومشروعيته، وتكييف العلاقة، والشرط أو المقابل، والارتباط بعقد أو شراكة أخرى، مسائل مستقلة قد تظل محل بحث وإثبات بحسب قواعد كل نظام.

وإن هذا الفارق ليس ترفاً فقهيّاً؛ بل هو جوهر العدالة. فلو كان مجرد التوقيع يغلق باب البحث في السبب والتكييف، لتعطلت النصوص التي تجيز إثبات صورة السبب، ولما كان ثمة معنى لسلطة القاضي في تفسير العقود وردها إلى حقيقتها، ولأصبح كل محرر عنواناً نهائياً لا يقبل التحقيق ولو ناقض الوقائع والحسابات والمستندات المتبادلة.

وقد حرصت في هذا الكتاب على أن تمتزج لغة القضاء بمنهج البحث: النص أولاً، ثم المبدأ، ثم تطبيقه، ثم الحجّة العقلية، ثم التأصيل الشرعي؛ حتى يكون العمل صالحاً للباحث، ونافعاً للمحامي، ومقنعاً لمن يزن الدفاع بميزان القضاء.

الورقة الموقعة دليل، وليست قاضياً. ودور المحكمة لا ينتهي عند قراءة التوقيع، بل يبدأ منه إلى فهم حقيقة الالتزام في ضوء النصوص والقرائن والسبب والتكييف.

تمهيد منهجي: ما الذي يثبت التوقيع وما الذي لا يحسمه وحده؟

ينبغي قبل الدخول في التفاصيل تحرير محل النزاع؛ لأن الخلط بين ثلاثة مستويات هو أصل كثير من الأخطاء:

- المستوى الأول - نسبة المحرر: هل التوقيع أو الخط أو البصمة صادر من نسب إليه؟
 - المستوى الثاني - حجية البيانات: إذا ثبتت النسبة، فما مدى حجية ما ورد في المحرر على صاحبه؟
 - المستوى الثالث - الحقيقة القانونية للعلاقة: هل الوصف الذي يطلب الخصم إسباغه على البيانات هو الوصف الصحيح؟ وهل السبب المذكور حقيقي أم صوري؟ وهل الالتزام مستقل أم جزء من تسوية أو شراكة أو ضمان؟
- القانون المصري والنظام السعودي يمنحان المحرر العادي - عند ثبوت نسبته - حجية معتبرة. ومن ثم لا يصح إطلاق عبارة أن التوقيع لا قيمة له في المضمون. وفي المقابل لا يصح كذلك تحويل الحجية إلى قرينة مطلقة تسد كل طريق لإثبات الصورية أو الغلط في التكييف أو سبب آخر للالتزام؛ لأن النصوص ذاتها تقيم نظاماً لإثبات العكس وتفسير التصرفات ووزن الأدلة.

الحجة العقلية في صورة قياس قضائي

- المقدمة الكبرى: إذا قرر القانون صراحة أن السبب المذكور في العقد يفترض حقيقياً «حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك»، فقد أقر بإمكان إثبات خلاف السبب المكتوب.
- المقدمة الصغرى: المحرر الموقع هو الوعاء الذي قد يذكر فيه ذلك السبب.
- النتيجة: لا يجوز منطقياً اعتبار التوقيع مانعاً مطلقاً من بحث السبب، وإلا أهدرت القاعدة التي تجيز إثبات خلافه.

الحجة ليست عصمة، والقرينة ليست حقيقة أبدية؛ إنما لكل دليل مجاله وحدوده والطريق الذي رسمه القانون لمناقضته.

الباب الأول: النظام السعودي - حجية المحرر وواجب المحكمة في كشف الحقيقة

الفصل الأول: الأساس العام في نظام الإثبات

جاء نظام الإثبات السعودي الصادر سنة 1443هـ بمنهج يجمع بين استقرار المعاملات ومرونة الوصول إلى الحقيقة. فالمادة الثانية تجعل على المدعي إثبات ما يدعيه، وتشتط أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول. والمادة الثالثة تقرر أصولاً شرعية صريحة: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، و«البينة لإثبات خلاف الظاهر»، و«الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان». كما تقرر المادة الرابعة أن المحكمة إذا تعارضت الأدلة ولم يمكن الجمع بينها أخذت بما يترجح لها بحسب ظروف الدعوى مع وجوب بيان الأسباب.

هذه النصوص تكشف منذ البداية أن المنظم لا يتعامل مع الدليل بوصفه قالباً آلياً، بل بوصفه عنصراً في منظومة الترجيح القضائي. لذلك فحجية المحرر لا تفهم بمعزل عن إنتاجيته وصلته بالدعوى، ولا عن بقية المستندات والقرائن.

الفصل الثاني: المادة 29 - قوة المحرر العادي وحدودها

تنص المادة التاسعة والعشرون من نظام الإثبات على أن المحرر العادي يعد صادراً ممن وقعه وحجة عليه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، كما تقرر أن من ناقش موضوع المحرر أمام المحكمة لا يقبل منه بعد ذلك إنكار صحته.

ومؤدى النص أمران متلازمان: الأول أن التوقيع ليس مجرد زينة شكلية، بل مصدر جوهري لحجية المحرر. والثاني أن الحجية المقررة للمحرر لا تعني أن الوصف القانوني الذي يريده الخصم يصبح ملزماً للمحكمة؛ فالنص يقرر حجية المحرر «عليه»، ولا يسلب المحكمة سلطة تفسير العلاقة أو بحث ما إذا كان المحرر دالاً على قرض أم تسوية أم أثر شراكة.

الفرق الدقيق: «حجية المحرر» شيء، و«التكييف القانوني لما يثبتته المحرر» شيء آخر. الأول من قواعد الإثبات، والثاني من صميم وظيفة القضاء.

الفصل الثالث: المادة 38 وما بعدها - سلطة المحكمة في فحص المحرر

أعطى النظام المحكمة سلطة تقدير أثر العيوب المادية في المحرر، بل أجاز لها أن تأخذ بكل ما تضمنته أو ببعضه، وإذا كانت صحة المحرر محل شك فلها أن تسأل من صدر عنه أو من حرره. كما فصل النظام إجراءات الإنكار والتحقيق بالمضاهاة وسماع الشهود.

وهذا التنظيم يثبت أن المشرع لم يرد تحويل المحرر إلى دليل مغلق على نفسه؛ بل رسم طرقاً لتحرير موضع النزاع، وألزم الخصوم بتحديد الإنكار وأثره، وربط التحقيق بكون المحرر منتجاً في النزاع.

الفصل الرابع: الأدلة الإجرائية وواجب التسبب

تؤكد الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات أن المحرر العادي يعد صادرًا ممن نسب إليه إذا سكت ولم يتكره، وأن مناقشة موضوعه تمنع الإنكار اللاحق. لكنها في المقابل تلزم المحكمة - في التسبب المتعلق بإجراءات الإثبات - ببيان الأدلة المقدمة ووجه الاستناد إليها والدفع الجوهرية وما تراه بشأن كل دليل أو دفع.

ومن ثم، إذا كان دفاع الخصم لا يتكر التوقيع، لكنه يقول إن الورقة كانت رصيد تصفية شراكة أو تسوية تخرج لا قرضاً شخصياً، فإن الرد عليه بمجرد عبارة «التوقيع ثابت» لا يجيب عن محل الدفاع؛ لأن محل الدفاع هنا ليس صدور الورقة، بل معناها القانوني وسببها.

الفصل الخامس: الشريعة في قلب نظام الإثبات السعودي

تزداد هذه النتيجة وضوحاً بنص المادة الخامسة والعشرين بعد المائة، التي تقضي بتطبيق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص. ولهذا فإن قراءة النصوص النظامية يجب أن تظل متصلة بأصول البيئة، وبمقاصد العقود، وبالقرائن، وبقاعدة أن الأحكام تدور مع حقائق التصرفات لا مع أسمائها المجردة.

الباب الثاني: القانون المصري - المحرر العرفي وسبب الالتزام والتكليف

الفصل الأول: المادة 14 إثبات - الأصل في حجية المحرر العرفي

تنص المادة 14 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 على أن المحرر العرفي يعتبر صادراً ممن وقعته ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، وأن من ناقش موضوع المحرر لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

وقد استقر قضاء النقض على أن التوقيع هو المصدر القانوني لإضفاء الحجية على المحرر العرفي، وأن مجرد إنكار المدون في الورقة كله أو بعضه لا يعد إنكاراً للتوقيع بالمعنى المقصود في المادة 14.

الفصل الثاني: حكم النقض - الطعن 1036 لسنة 50 ق، جلسة 11/4/1984

قررت محكمة النقض أن الأصل أن المحرر العرفي حجة بما دون فيه على من نسب إليه توقيعه، وأن الإنكار الذي يهدر هذه الحجية يجب أن يكون صريحاً منصباً على الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، لا مجرد إنكار البيانات المدونة. وتنزع أهمية هذا الحكم من أنه يمنع الدفاع المرسل: فإذا كان الخصم يعترف بالتوقيع فلا يستطيع أن يتعامل مع المحرر كأنه معدوم.

لكن الحكم - على قوته - لا يعني أن كل منازعة في سبب الالتزام تصبح مستحيلة. فهو يحدد الطريق الإجرائي لمناقشة نسبة الورقة وحجيتها، بينما تظل قواعد السبب والصورية والتفسير والتكليف قائمة في القانون المدني.

الفصل الثالث: حكم النقض - الطعن 968 لسنة 44 ق، جلسة 26/1/1978

أكدت محكمة النقض أن الاعتراف بالتوقيع يكسب الورقة حجيتها، وأن من يدعي أن توقيعه الصحيح وصل إلى الورقة بطريق غير الذي يعبر عن إرادته يجب عليه أن يسلك الطريق القانوني المناسب، ولا يكفي إنكار مضمون الورقة. وتبرز هنا ضرورة التفرقة بين دفاعين:

- دفاع يقول: «هذا ليس توقيعي» - وهو إنكار للتوقيع.
- دفاع يقول: «التوقيع صحيح لكن الورقة حُرُفت أو ملئت على خلاف الأمانة أو حصل عليها بطريق احتيالي» - وقد يدخل في نطاق الادعاء بالتزوير بحسب الصورة.
- دفاع يقول: «الورقة صحيحة صدوراً ومضموناً، لكن سببها وتكليفها ليس كما يدعي الخصم» - وهذا باب آخر يتصل بالسبب والتفسير والتكليف وعبء إثبات خلاف الظاهر.

الفصل الرابع: صحة التوقيع ليست صحة للتصرف

في الطعن رقم 4193 لسنة 64 ق بجلسة 28/2/2004، قررت محكمة النقض أن دعوى صحة التوقيع دعوى تحفظية، وأن القاضي يمتنع فيها عن التعرض للتصرف المدون في السند من جهة صحته أو بطلانه أو وجوده أو انعدامه أو نفاذه، وأن حجية الحكم الصادر فيها تقتصر على صحة التوقيع ولا تمتد إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد.

وهذا المبدأ حاسم في الرد على الخلط الشائع بين «صحة التوقيع» و«صحة الحق». فالحكم بصحة التوقيع يغلق منازعة محددة هي نسبة التوقيع، لكنه لا يمنح العقد حصانة موضوعية من كل دفع آخر يتصل بالبطلان أو النفاذ أو الصورية أو السبب.

الفصل الخامس: الطعن 358 لسنة 67 ق، جلسة 30/6/2009

في هذا الحكم تناولت محكمة النقض حالة الادعاء بالحصول على التوقيع بالبصمة خلسة واستغلال ظروف الموقعة. وأكدت أن ارتباط التوقيع بصلب المحرر هو الذي يمنح الورقة حجيتها، وأن الادعاء بتغيير الحقيقة أو اختلاس التوقيع قد يوجب التحقيق قبل الحكم بصحة التوقيع. والعبرة من الحكم ليست فتح باب إنكار غير منضبط بعد الاعتراف بالتوقيع، وإنما تأكيد أن القضاء لا يعزل التوقيع عن الطريق الذي اتصل به بالمحرر، ولا يغمض عينه عن دفع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي.

الفصل السادس: السبب في القانون المدني المصري - المواد 136 و137

هنا يظهر الأساس التشريعي الأقوى لموضوع الكتاب. فالمادة 136 من القانون المدني تقضي ببطلان العقد إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب. أما المادة 137 فتفترض أن للالتزام سبباً مشروعاً إذا لم يذكر، وتعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي «حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك»، فإذا ثبتت صورية السبب انتقل عبء إثبات سبب آخر مشروع إلى من يدعيه.

مجرد وجود عبارة مكتوبة لا يلغي المادة 137؛ بل المادة نفسها تفترض إمكان إقامة الدليل على أن السبب المكتوب ليس هو السبب الحقيقي.

ومن ثم فإن التوقيع على ورقة يذكر فيها سبب ما يقيم قرينة قوية وحجية معتبرة، لكنه لا يجعل السبب بمنأى عن الإثبات العكسي الذي يسمح به القانون. وما يختلف هو عبء الإثبات وطريقه، لا أصل إمكان المنازعة.

الفصل السابع: المادة 150 مدني - وضوح الإرادة لا عبادة اللفظ

تنص المادة 150 من القانون المدني على أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بطريق التفسير، أما إذا كان هناك محل للتفسير فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء بطبيعة التعامل والأمانة والثقة والعرف.

وقد استقر قضاء التقض على أن المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا مجرد اللفظ، وأن التكييف القانوني للعقد لا يتقيد بالاسم الذي أطلقه الأطراف عليه إذا خالف حقيقة ما اتفقوا عليه. وهذه القاعدة تلتقي مباشرة مع موضوع البحث: فقد تكون الورقة معنونة «إقرار مديونية»، لكن الوقائع والمحاسبات والمراسلات تكشف أنها تسوية حساب شراكة. عندئذ تكون مهمة القضاء استخلاص الحقيقة في ضوء قواعد الإثبات، لا التسليم بالعنوان وحده.

الباب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري

أولاً: نقاط الاتفاق

- كلا النظامين يجعل التوقيع أو ما يقوم مقامه أساساً جوهرياً في حجية المحرر العادي.
- كلاهما يمنع الخصم - بعد مناقشة موضوع المحرر - من الرجوع إلى إنكار التوقيع على نحو يناقض مسلكه السابق.
- كلاهما يعرف طرقاً إجرائية للتحقيق في صحة المحرر عند قيام الإنكار أو التزوير.
- كلاهما يترك للمحكمة دوراً أصيلاً في فهم الدليل وربطه بموضوع النزاع وعدم الاكتفاء بصورة شكلية منفصلة عن الواقعة.

ثانياً: موضع الفارق العملي

يتميز النظام السعودي الحديث بأنه جمع قواعد الإثبات في نظام شامل حديث، وصرح في مادته الثالثة بأصول شرعية من قبيل «البينة على من ادعى». كما أن أدلته الإجرائية أبرزت وجوب بيان صلة الدليل بالدعوى وأثره. أما القانون المصري فيتكامل فيه قانون الإثبات مع قواعد القانون المدني في السبب والتفسير والصورية، ومع رصيد كبير من أحكام محكمة النقض.

ثالثاً: النتيجة المقارنة

إذا ثبت التوقيع، فلا يجوز إهدار المحرر بإنكار مرسل؛ وإذا ثار نزاع جدي في السبب أو التكييف، فلا يجوز كذلك إهدار هذا النزاع بعبارة مرسلة أن «التوقيع ثابت». كلا الطرفين يحتاج إلى تحديد قانوني لحل النزاع والطريق الصحيح لإثباته.

الباب الرابع: الشريعة الإسلامية - المقاصد والبيئة والقرائن

الفصل الأول: البيئة على المدعي

قاعدة «البيئة على المدعي واليمين على من أنكر» من أصول القضاء في الشريعة، وقد تلقاها الفقهاء بالقبول وعملت بها أبواب القضاء والبيّنات. وهي لا تعني أن كل دعوى تحتاج الشكل ذاته من الأدلة، بل تعني أن من يدعي خلاف الظاهر أو حقاً على غيره يتحمل عبء إقامة ما ينهض به.

وقد أخذ نظام الإثبات السعودي بهذه القاعدة صراحة في مادته الثالثة، فصار التأصيل الشرعي والنظامي متساندين: من يدعي أن السبب الظاهر في الورقة ليس السبب الحقيقي لا يكفيه القول، بل عليه أن يقدم دليلاً أو قرائن بالقدر الذي تسمح به قواعد الإثبات.

الفصل الثاني: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني

تعد قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» من أشهر القواعد في فقه المعاملات. وقد وردت بصيغ متعددة في كتب الفقه، ونقل ابن القيم تقريراً واضحاً بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ المجردة، وأن الألفاظ دلّلت على المعاني وليست غايات مستقلة.

ولا تعني القاعدة أن النيات الباطنة المجردة تهدم ظاهر العقود؛ بل إن معرفة القصد تكون من اللفظ والسياق والعرف والقرائن والوقائع المحيطة. ولذلك فهي قاعدة ضبط لا قاعدة فوضى: لا يترك النص بلا دليل، ولا يُعبد النص ضد حقيقة التصرف إذا قامت الأدلة على غير ظاهره.

الفصل الثالث: ابن القيم ومنهج اعتبار حقائق العقود

في «إعلام الموقعين» عقد ابن القيم فصلاً في أن العبرة في العقود بالقصد دون اللفظ المجرد، وشرح أن صيغ العقود إنما تفيد الأحكام إذا قصدت معانيها، وأن اللفظ دليل على المعنى. كما جاءت في «زاد المعاد» عبارة قريبة المعنى: المراعى في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها.

وهذا المنهج ينسجم مع القضاء الحديث حين يميز بين اسم العقد وحقيقته، وبين العنوان الذي وضعه الخصوم والوصف الذي يستخلصه القانون. وليس في ذلك تناقض مع استقرار المعاملات؛ بل الاستقرار الحقيقي هو استقرار المعاني التي اتفق عليها الناس، لا استقرار الأسماء المصطنعة.

الفصل الرابع: القرائن والعرف

الفقه الإسلامي لا يحرص كشف المقاصد في مجرد الاعتراف اللفظي، بل للعرف والقرائن والأحوال دور في الكشف عن المقصود. فإذا دل تسلسل التحويلات، والمحاسبات، ورسائل الأطراف، وقيود الدفاتر، وزمن تحرير الورقة، على أنها نشأت من تصفية حساب شراكة، فإن هذه العناصر لا تهدم التوقيع، بل تساعد المحكمة في فهم ما الذي وقع عليه الشخص في حقيقته.

الباب الخامس: العقل والحجة القضائية - كيف تُبنى المرافعة المقنعة؟

الفصل الأول: حجة عدم جواز المصادرة على المطلوب

من الأخطاء المنطقية أن يقال: «الورقة تثبت أنه قرض لأنها مكتوب فيها مبلغ وموقعة». هذا الاستدلال قد يكون قوياً إذا صرحت الورقة بالقرض ولم توجد قرائن مضادة، لكنه يصبح مصادرة على المطلوب إذا كان محل النزاع نفسه هو: هل المبلغ قرض أم رصيد تسوية؟ لا يجوز أن نجعل النتيجة المتنازع عليها مقدمة لإثبات نفسها.

الفصل الثاني: حجة اتساق النظام القانوني

لو اعتبرنا أن التوقيع يمنع دائماً إثبات صورية السبب أو اختلافه، لتعطلت المادة 137 من القانون المدني المصري عملياً، ولأصبحت سلطة المحكمة في تفسير العقود عديمة الجدوى. والقاعدة في التفسير أن النصوص تُفهم على نحو يحقق التناسق بينها لا على نحو يلغي بعضها بعضاً.

الفصل الثالث: حجة السبب السابق زمنياً

الورقة لا تنشأ في فراغ. كثير من المحررات تأتي بعد علاقة سابقة: شراكة، بيع، وكالة، إدارة مال، تسوية، تخارج. فإذا ثبت أن الورقة جاءت في نهاية تلك العلاقة وبذات أرقام الحسابات، كان منطق الأحداث قرينة على أن الورقة مرتبطة بها. لا يكفي هذا وحده لإسقاط دلالتها، لكنه يجعل بحث العلاقة الأصلية دفاعاً منتجاً لا يجوز حجه.

الفصل الرابع: حجة اختبار الفرضيتين

يمكن للقاضي أو المحامي اختبار فرضيتين متنافستين: فرضية القرض المستقل، وفرضية التسوية أو التخارج. ثم يسأل: أيهما يفسر مجموعة الوقائع بدرجة أكبر دون افتراضات إضافية؟ هل توجد حوالة أصلية بقيمة القرض؟ هل توجد مطالبة سابقة به كقرض؟ هل توجد أقساط؟ أم أن المبلغ يطابق رصيد شراكة أو كشف حساب؟ كلما اتسقت إحدى الفرضيتين مع المستندات المستقلة كانت أرجح.

القضاء المقنع لا ينتصر بكثرة العبارات، بل بقدرة الفرضية القانونية على تفسير أكبر عدد من الوقائع بأقل قدر من التناقض.

الباب السادس: تطبيقات عملية وصيغ دفاع

النموذج الأول: التوقيع ثابت والسبب محل نزاع

نتمسك بأن النزاع المائل لا يدور حول نسبة المحرر إلى موكلنا من حيث التوقيع، وإنما يدور حول سببه ووصفه القانوني. وثبوت التوقيع - مع التسليم بحجته في الحدود المقررة - لا يحول دون بحث السبب الحقيقي للورقة، ولا يجوز أن يُستخلص من مجرد التوقيع أن المبلغ قرض مستقل متى كانت الأوراق والوقائع تدل على أن المحرر نشأ في سياق تصفية حساب أو تخارج أو تسوية علاقة سابقة. ومتى كان هذا الدفاع منتجاً، تعين تحييصه والرد عليه بأسباب تواجه حقيقته، لا بإعادة إثبات أمر لا ننازع فيه وهو صدور التوقيع.

النموذج الثاني: الرد على القول بأن الاعتراف بالتوقيع حسم الدعوى

إن القول بأن اعتراف موكلنا بالتوقيع ينهي الخصومة يخلط بين حجية المحرر وبين التكييف القانوني له. فالحجة تمنع التنصل المرسل من الورقة، أما التكييف فهو من عمل المحكمة، وسبب الالتزام - في القانون المصري - يفترض حقيقياً إلى أن يقوم الدليل على خلافه، بما يؤكد أن المشرع لم يجعل البيان المكتوب مانعاً مطلقاً من إثبات السبب الحقيقي وفق قواعد الإثبات.

النموذج الثالث: طلب بحث العلاقة الأصلية

وحيث إن الورقة محل الاستناد لم تنشأ منعزلة عن التعامل، بل جاءت في ختام علاقة شراكة/تسوية/تخارج، فإن الفصل في معناها يقتضي بحث تلك العلاقة: قيامها، ومدتها، وحساباتها، وما إذا تمت تصفيتها، وما المبالغ المسددة، وما المقابل الحقيقي الذي حررت الورقة من أجله. وإغفال هذا البحث يؤدي إلى تجزئة الدليل وإخراجه من سياقه، وهو ما لا يستقيم مع واجب المحكمة في الإحاطة بالأدلة والدفع الجوهرية.

النموذج الرابع: إذا كان النزاع في وصول التوقيع إلى الورقة

هنا يجب الحذر: إذا كان الدفاع أن التوقيع صحيح في ذاته لكنه اختلس، أو حصل عليه بطريق غش، أو وضعت البيانات على بياض على خلاف الاتفاق، فإن المسألة قد تنتقل من نزاع في السبب إلى نزاع في صحة المحرر أو تزويره، ويلزم سلوك الطريق الإجرائي الذي يقرره القانون أو النظام. ولا يصح خلط هذه الصورة بصورة الإقرار بالتوقيع مع المنازعة في التكييف.

الباب السابع: مختارات من مبادئ محكمة النقض المصرية

الطعن رقم 1036 لسنة 50 قضائية - جلسة 11 أبريل 1984

المبدأ: المحرر العرفي حجة بما دون فيه على من نسب إليه توقيعه ما لم ينكر صراحة الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ وإنكار المدون في المحرر كله أو بعضه لا يعد إنكاراً للتوقيع بالمعنى القانوني.

الدلالة: يثبت قوة التوقيع وحجية الورقة، لكنه يوجب تحديد طبيعة المنازعة بدقة؛ فالنزاع في السبب ليس هو ذاته إنكار التوقيع.

الطعن رقم 968 لسنة 44 قضائية - جلسة 26 يناير 1978

المبدأ: الاعتراف بالتوقيع يكسب المحرر حجته، ومن يدعي أن توقيعه الصحيح وصل إلى الورقة على نحو غير مشروع فعليه سلوك الطريق القانوني المناسب للطعن.

الدلالة: يقطع الطريق على الإنكار المرسل، ويؤكد ضرورة اختيار وسيلة الدفاع الصحيحة.

الطعن رقم 4193 لسنة 64 قضائية - جلسة 28 فبراير 2004

المبدأ: دعوى صحة التوقيع دعوى تحفظية، وحجية الحكم فيها تقتصر على صحة التوقيع ولا تنعدي إلى صحة الالتزامات الناشئة عن العقد.

الدلالة: أقوى أساس للتمييز بين صحة التوقيع وصحة التصرف أو نفاذه أو بطلانه.

الطعن رقم 358 لسنة 67 قضائية - جلسة 30 يونيو 2009

المبدأ: إذا كان الادعاء متصلاً بكيفية الحصول على التوقيع أو بتغيير الحقيقة في المحرر، فقد يكون التحقيق لازماً لأن التوقيع يستمد أثره من اتصاله بصلب الورقة.

الدلالة: يثبت أن القضاء لا ينظر إلى التوقيع في فراغ، وأن الدفع الجوهري بشأن اتصال التوقيع بالمحرر قد يغير وجه الرأي.

الطعن رقم 4730 لسنة 65 قضائية - جلسة 28 مارس 2007

المبدأ المنشور: الادعاء باختلاس التوقيع في دعوى صحة التوقيع يستلزم تحييص كيفية وصول التوقيع إلى المحرر متى كان من شأنه التأثير في صحة التوقيع ذاته.

الدلالة: يبرز التمييز بين مجرد المنازعة في المضمون وبين الطعن في تكوين المحرر.

تنبيه منهجي بشأن أحكام النقص

أرقام الطعون وتواريخ الجلسات الواردة أعلاه جرى التحقق منها من مصادر قانونية منشورة وقواعد تعرض مبادئ المكتب الفني. وعند الاستناد أمام المحكمة في مذكرة نهائية، يفضل إرفاق صورة رسمية أو نسخة موثقة من الحكم متى كانت متاحة، وعدم الاكتفاء بالنقل الإلكتروني وحده.

الخلاصة

ينتهي هذا البحث إلى أن المسألة لا تحتل شعاعاً مبسطاً من نوع «التوقيع يثبت كل شيء» أو «التوقيع لا يثبت إلا نفسه». كلا القولين على إطلاقه غير دقيق. الصحيح أن التوقيع يضفي على المحرر العادي حجية معتبرة ويجعله - متى استوفت شروطه - حجة على صاحبه، لكن القانون والنظام يتركان أبواباً محددة للمنازعة في صحة المحرر، كما يتركان مجالاً مستقلاً لبحث سبب الالتزام وصورته ومشروعيته وتكييف العلاقة وتفسيرها.

وفي القانون المصري يتأكد ذلك بالنظر إلى المواد 136 و137 و150 من القانون المدني، وبمبادئ النقض في صحة التوقيع وحجية المحررات. وفي النظام السعودي يتأكد من المواد 2 و3 و4 و29 و38 إلى 40 من نظام الإثبات، ومن الأدلة الإجرائية التي تجعل الدليل مرتبطاً بصلته بالدعوى وبدفع الخصوم والتسبيب. وفي الشريعة الإسلامية يلتقي ذلك مع قاعدة البينة على المدعي، ومع اعتبار المقاصد والمعاني والقرائن والعرف.

أهم النتائج

- ثبوت التوقيع مسألة تختلف عن صحة التكييف الذي يطلبه الخصم للمحرر.
- حجية المحرر لا تعني حظر إثبات صورة السبب أو اختلافه حيث يجيز القانون ذلك.
- من يعترف بالتوقيع ثم يدعي اختلاسه أو ملء الورقة على خلاف الاتفاق قد يلزمه سلوك طريق التزوير أو الطريق الإجرائي الملائم، ولا يكفي الإنكار الموضوعي.
- الحكم بصحة التوقيع لا يحسم صحة التصرف أو بطلانه أو نفاذه في ذاته.
- الدفاع في السبب والتكييف يجب أن يربط الورقة بالعلاقة الأصلية والمحاسبات والمراسلات والتحويلات والقرائن المستقلة.
- القاضي ملزم بمعالجة الدفاع الجوهرى معالجة تنجيه إلى محله الحقيقي، لا إلى مسألة أخرى لا ينازع فيها الخصم.
- المقصد والمعنى في الفقه الإسلامي لا يهدمان ظاهر العقد بغير دليل؛ وإنما يكشف المقصد من اللفظ والسياق والعرف والقرائن.

العدل لا يهدر الورقة ولا يقدها؛ بل يزنهما. ولا يهدر التوقيع ولا يحوله إلى حكم نهائي؛ بل يضعه في موضعه الصحيح داخل منظومة الإثبات.

المراجع والمصادر

1. نظام الإثبات السعودي، الجريدة الرسمية أم القرى، الصادر بتاريخ 7 يناير 2022، ولا سيما المواد 2، 3، 4، 29، 38، 39، 40، 125. المصدر الرسمي: uqn.gov.sa/details?p=18818
2. الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، أم القرى، 28 أكتوبر 2022، ولا سيما المواد 10 و38 إلى 50. المصدر الرسمي: uqn.gov.sa/details?p=20767
3. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968، ولا سيما المواد 14 و44 و45.
4. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، ولا سيما المواد 136 و137 و150.
5. محكمة النقض المصرية، الطعن 1036 لسنة 50 ق، جلسة 11/4/1984، المكتب الفني، السنة 35، ص 977.
6. محكمة النقض المصرية، الطعن 968 لسنة 44 ق، جلسة 26/1/1978، المكتب الفني، السنة 29، ص 344.
7. محكمة النقض المصرية، الطعن 4193 لسنة 64 ق، جلسة 28/2/2004، السنة 55، قاعدة 47، ص 239.
8. محكمة النقض المصرية، الطعن 4730 لسنة 65 ق، جلسة 28/3/2007، المكتب الفني، السنة 58، قاعدة 56، ص 325، بحسب المصادر القانونية المنشورة.
9. محكمة النقض المصرية، الطعن 358 لسنة 67 ق، جلسة 30/6/2009، بحسب النص المنشور في قواعد ومواقع قانونية متخصصة.
10. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مبحث اعتبار القصد في العقود.
11. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، في تقرير أن المراعى في العقود حقائقها ومعانيها.
12. موسوعة القواعد الفقهية - الدرر السنية، قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
13. دراسات أكاديمية في القواعد الفقهية الحاكمة للعقود وتطبيق قاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني في القانون المدني المصري.

ملاحظة توثيقية

تعمدت هذه النسخة عدم نسبة عبارة إلى فقيه أو حكم قضائي بوصفها نصاً حرفياً إلا في الحدود التي أمكن التحقق منها، وأشارت إلى الأحكام التي جرى التحقق من بياناتها من المصادر المنشورة. ولأغراض الإيداع الأكاديمي أو النشر الورقي النهائي يُستحسن استكمال الإحالات بأرقام الصفحات والطبعات المعتمدة للكتب، وإرفاق صور الأحكام من المصادر الرسمية أو مجموعات المكتب الفني متى توافرت.